

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

مجملة بخلاف ما إذا حملناه على العموم وحمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة أولى .
والثاني أن ترتب الحكم على الاسم مشعر بكون المسمى علة له فكانت علة التواعد كونه
اتباعا لغير سبيل المؤمنين فيلزم عموم الحكم لعموم هذا المقتضى .
الوجه الرابع إن السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي ولا شك أنه غير مراد هنا
فتعين حمله على المجاز وهو إما الدليل الذي أجمعوا على الحكم لأجله وبقي الإجماع والأول
أولى فإن بين الدليل الذي يدل على ثبوت الحكم وبين الطريق الذي يحصل فيه المشي مشابهة
قوية فإنه كما أن الحركة البدنية في الطريق المسلك توصل البدن إلى المطلوب فكذا
الحركة الذهنية في مقدمات ذلك الدليل توصل الذهن إلى المطلوب والمشابهة إحدى جهات حسن
المجاز وإذا كان كذلك فإنما يجب الأخذ بالدليل الذي لأجله أجمعوا لا باجماعهم .
وجوابه أن السبيل يطلق على الإجماع أيضا إذ لا نزاع في أن أهل اللغة يطلقون لفظ السبيل
على ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو عمل وقد قال تعالى .
قل هذه سبيلي وقال أدع إلى سبيل ربك .
وإذا كان مجازا ظاهرا في الإجماع حمل عليه دون غيره من مجازاته لظهوره فيه ولعموم
فائدة الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد والدليل إنما يعمل به المجتهد .
الوجه الخامس سلمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لكن لا في كل شيء لأن
المؤمنين إذا اتفقوا على فعل شيء من المباحات فلو وجب اتباع سبيلهم في كل الأمور لزم
التناقض لأنه يجب عليهم فعله من حيث أنهم فعلوه ولا يجب لحكمهم بعدم وجوبه وإذا لم يكن
إتباعهم واجبا في كل شيء فإنما يجب في السبيل الذي صاروا به مؤمنين يدل عليه أن القائل
إذا قال اتبع سبيل الصالحين فهم منه الأمر باتباعهم فيما صاروا به صالحين